

ملتقى الأبحر

- @ 447 @ كامل وإن قتل حلا لأن سيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشرأؤه ومن أخرج طيبة الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد .
- \$ 2 (باب مجاوزة الميقات بلا إحرام) \$ 2 .
- من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرماً ملبياً